# الخادمات وأحكامهن في الفقه الإسلامي

**الباحث/ محمد سليمان المغذوي**
**المحاضر بكلية الشريعة - جامعة القصيم**

**ملخص الدراسة باللغة العربية**

تهدف هذه الرسالة إلى بيان بعض أحكام الخادمات في الفقه الإسلامي، وبعد الاطلاع على آراء الفقهاء وتمحيصها، توصلت إلى نتائج تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية،وتفيد المجتمع الخليجي بخاصة، والبلاد الإسلامية عامة، وأهمها أن الخادمة في عصرنا أجيرة خاصة لا مملوكة، وجواز اتخاذ الخادمات وفق الضوابط الشرعية التي أوضحتها من خلال البحث، ،وجواز سفر الخادمة دون محرم إذا دعت الحاجة لذلك، وذكرت بعض المسائل التي تتعلق بالخادمات في باب المعاملات، وحقوق الخادمة من حيث المرتبات والنفقات وغيرها، من هنا كانت أهمية هذه الدراسة لبيان أحكام الخادمات في الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الخادمات ، الفقه ، الخدم

**Abstract**

The purpose of this letter to reflect the provisions of maids in Islamic jurisprudence, and after reviewing the views of scholars and scrutinized , the results reached in accordance with the ،

provisions of Alhariapal Islamic According to the Gulf society in particular, and Islamic countries in general, and most important is that the maid in our hired worker private, not proprietary, it is permissible to take the servers according to Shania, which poured through the research, and mentioned some of the issues that relate to in the door of transactions and the rights of servers in terms of salaries and expenses and other, here the importance of this study was to describe the provisions of maids in Islamic law.

**أدبيات الدراسة وإطارها النظري**

**المقدمة:**

( الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعــل الظلمات والنور ثم الذيــن كفروا بربهم يعدلون ) (الأنعام، آية ١).

أحمده حمدا كما ينبغي لجلال وجهه ،وعظيم سلطانه، و أستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، و أستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من أقر بعبوديته، وعلم أنه لا يغفر ذنبه ،ولا ينجيه منه إلا هو سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله أنقذنا الله تعالى به من التهلكة، ونجانا من الضلال، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، فصلى الله تعالى عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه، ودعا بدعوته إلى يوم لقاه.

أما بعد :

فيقول الله عز وجل في كتابه الكريم ((نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجت ليتخذ بعضهم بعضا سخريا))(الزخرف ، آية ٣٢).

إن الله سبحانه وتعالى لما خلق خلقه، فاوت بينهم في المواهب والقدرات ،وهذا التفاوت بين الأفراد ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض، فالغني مسخر للفقير، والفقير مسخر للغني ،والقادر مسخر للعاجز ،والعاجز مسخر للقادر وهكذا ،فحقيقة هذا التسخير ليست المعنى القريب وهو الاستعلاء بل هي التكامل بين أفراد المجتمع، فالفرد محتاج لجهود غيره وأعمالهم ،ونظراً للحاجة إلى بحث خاص يُتَكلم فيه عن أحكام الخادمات ارتأيت بعد استشارة ،واستخارة أن أكتب في هذا الموضوع .

**أهمية الدراسة**

إن من مظاهر أهمية الدراسة ما يأتي :

١- كثرة الخادمات ،وانتشارهن في المجتمعات الإسلامية على وجه العموم ؛إذ قل أن يخلو بيت من وجود خادمة ؛ولذا فمسائل وأحكام الخادمات تمس واقع الناس بشكل يومي ،وتدعو الحاجة إلى معرفة أحكامها.

٢- جهل كثير من المستخدمين بأحكام الخادمات ،ويظهر ذلك في وقوع كثير منهم في مخالفات شرعية ،وتجاوزات في بعض المعاملات إلى أن وصل الأمر ببعضهم أن تعد الخادمة الأجيرة كأنهامن جملةالإماء.

٣- تفرق أحكام الخادمات في أبواب الفقه المختلفة ،وحاجتها إلى الجمع؛ لتيسير الرجوع إليها في بحث مستقل .

**مشكلة الدراسة وأهدافها**

١- عدم وجود بحوث سابقة تتكلم فيه عن موضوع الخادمات بشكل خاص، تمهد الطريق وترشد السالك .

٢- تفرق المادة العلمية في أبواب الفقه المختلفة، وخصوصاً أن البحث يتطلب مسلك التخريج لا مجرد الجمع في كثير من المواضع .

٣- تسعى هذه الدراسة إلى بيان أحكام عمل الخادمات وأهم حقوقهن وواجباتهن ولذا نسلط الضوء على طريقة معاملاتهن من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

**أسئلة الدراسة وفرضياتها**

ما مفهوم الخادمة ؟

ما التكييف الفقهي لعقد الخدمة؟

ما هي شروط خدمة الخادمة ؟

هل للخادمة أداء النوافل من العبادات أثناء مدة العقد ؟

هل يجوز لرب العمل إعطاء الخادمة من الزكاة ،وإخراج زكاة الفطر عنها ؟

ما حكم سفر الخادمة بلا محرم ؟

هل تجب على رب العمل نفقة الخادمة ؟ وما مقدار هذه النفقة ؟

هل تضمن الخادمة ما أتلفته ؟

هل يحق للخادمة الرجوع عن الخدمة ،وفسخ العقد إذا تعرضت لضرب فاحش؟

ما حكم تأخير الرواتب عن موعد تسليمها للخادمة ؟

**الدراسات السابقة**

بعد مراجعة الفهارس ،والدوريات ،والبحوث الصادرة عن الجامعات ،والمكتبات العامة والخاصة ، لم أقف حسب علمي واطلاعي على بحث يتناول أحكام الخادمات في الفقه الإسلامي بصورة مستقلة ،ولكن وجدت بحثين تناولا أحكام الخدمة بشكل عام :

١- (أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي) وهو بحث ماجستير تقدمت بها الطالبة هيلة اليابس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بكلية الشريعة، وقد استفد منه في بعض المباحث جزاها الله خيراً، ولكنه يختلف البحث عن بحثي بأنه تطرق إلى أحكام الخدمة بشكل عام كخدمة الوالدين ،وخدمة الكبير للصغير ،وخدمة الزوجة لزوجها ،والأحكام المترتبة عليها، ولم تتطرق إلى خدمة الخادمة(الأجيرة الخاص) إلا بوجه يسير، ومباحث قليلة ،ولم تذكر التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل ،و الفروق بين الخادمة والإماء ،ولا حكم سفر الخادمة دون محرم ،ولا حكم إعطاء الخادمة من الزكاة ،ولا حد عورة الخادمة.

٢- (أحكام الخدمة واستقدام الخدم بين الفقه والقانون و الاجتماع) للطالب محمد المطيري ،وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الجنان بلبنان كلية الشريعة ،ويختلف عن بحثي بأنه تناول الموضوع من ناحية قانونية اجتماعية فهو أقرب إلى البحث القانوني من الفقهي ،وقد استعان ببحث هيلة اليابس، واستفاد في بعض المباحث من الناحية الفقهية في أحكام الخدمة بشكل عام لا تتجاوز الأربعين صفحة كما أخبرني هو بذلك ،ثم تطرق بعد ذلك إلى حقوق الخدمة ،ونتائج الخدمة على الفرد ،والجماعة بدولة الكويت ،ونتائجه على المجتمع من الإفساد ،والتنصير ،وعرض المشكلات الناتجة عن عملية الاستقدام .

**منهجية البحث**

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي و الاستنتاجي حيث قامت بداية باستقراء كافة المسائل المتعلقة بالموضوع من أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع ، وذلك بهدف جمع المادة العلمية والاطلاع على ما كتب في مادة موضوع

البحث، ثم عمدت إلى تحليلها، ثم قمت بالاستنتاج، وذلك باستنباط الأحكام منها والقياس عليها أحياناً، مقارناً بين المذهب الأربعة .

أسأل الله تعالى أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم متقبلا عنده .

**مفهوم الخادمة وحكمها ،وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : تعريف الخادمة ،والألفاظ ذات الصلة بالخادمة**

**تعريف الخادمة**

الخادمة :اسم فاعل لخَدَمَ ،و مصدره خِدْمَة ، يقال خَدَمَه يَخْدِمُهُ خِدْمَةً ،وهي المهنة ،والخادمات جمع خادمة.

وسميت الخادمة خادمةً لأنها تطوف بمخدومها .

جاء في مقاييس اللغة "الخاء و الدال و الميم أصل واحد منقاس ، وهو إطافة الشيء بالشيء".

ويصدق الإطلاق على الأنثى خادم ؛لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعاتق (ابن منظور ،١٣٨٨هـ:ج٢ ،١٦٧) .

جاء في حديث أسماء -رضي الله عنها - ( حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني )(البخاري ،١٤١٥هـ :ج٣ ،١٦٨٠).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخادمة عن المعنى اللغوي لها؛إذ الجميع واحد في اللفظ والمعنى .

ولذا فالخادمة : كل امرأة يستعان بها داخل نطاق المنزل بأجرة معلومة مدة معينة.

**الألفاظ ذات الصلة بالخادمة**

**أولاً: الماهنة :**

**لغةً**: مأخوذة من المهنة – بفتح الميم وكسرها – وهي الحذق في الخدمة و العمل والفاعل مَاهِنٌ وَالْأُنْثَى مَاهِنَةٌ وَالْجَمْعُ مُهَّانٌ .

يقال خرقاء لا تحسن المهنة ، أي لا تحسن الخدمة (الفيومي ،١٤١٤هـ :ج٢، ٥٨٣).

**واصطلاحاً:** الحرفة التي تتخذها المرأة لكسب العيش.

وتتفق الخدمة و المهنة أن كلا منهما قيام بأعمال فيها تبذل ،وامتهان يعود نفعها للآخرين .

ولكن الماهنة أخص من الخادمة ،لأن فيها الحذق ، وتطلق على الصنعة .

**ثانياً : العاملة:**

**لغةً**: هي مصدر عمل وهي المهنة ،و الفعل ،والجمع عاملات .

**واصطلاحاً** هي: كل امرأة عملت في حرفة بأجر، أو لحساب غيرها(قلعجي ،١٤٠٨هـ ٤٦٧:).

ويتضح أن لفظ عاملة وخادمة يتفقان على أن كلاً منهما أفعال تقام لنفع الآخرين .

ويختلف في أن العاملة أعم من الخادمة؛ لأن الخادمة نوع عمل خاص بالحاجات الشخصية للآخرين بخلاف العاملة فهو عمل شامل للخدمة كالتجارة ،والزراعة وغيرها.وعلى هذا فكل خادمة عاملة وليست كل عاملة خادمة.

**المبحث الثاني : التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة و رب العمل، وتصرفات مكاتب الاستقدام**

**التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل**

لما كانت الخادمة تعمل في غير بيتها بأجر معلوم ،ومدة زمنية معلومة، يتبين لي من خلال ذلك أن التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل أن الخادمة أجيرة خاصة ؛لأن الخادمة أجَّرت نفسها مدة زمنية محددة لخدمة رب العمل بأجر معلوم على عمل معلوم .

وبناء على ذلك فالأجير الخاص عَّرفه الفقهاء بأكثر من تعريف :

جاء في حاشية رد المحتار" أن الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ، كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم " (ابن عابدين ، ١٤١٥هـ :ج٦ ، ٣٤٩).

وعرفه الخرشي في مختصر خليل بأنه: من أُستأجر لخدمة مدة معلومة بأجر معلوم، (الخرشي ،بدون تاريخ نشر :ج ٦ ،٢١١).وعَّرفه صاحب مغني المحتاج بأنه: "هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر في تلك المدة "(الشربيني ، ١٤١٨هـ :ج ٢،ص٤٥٢)

وعَّرفه ابن قدامة بقوله : "هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها" (ابن قدامة ، ١٤٢٦هـ : ج٨ ،١٠٣).

وقد تبين لي من تعريفات الفقهاء للأجير الخاص أن المعنى واحد لهما ولكن تختلف عبارتهم ،وبعد النظر في تعريفات الفقهاء للأجير الخاص يتضح أنه لابد أن يتحقق في الأجير الخاص الأمور التالية :

١- أن يبذل نفسه للعمل لدى غيره.

٢- أن يتعلق أداء العمل بذاته لا بذمته .

أن يختص رب العمل بمنافعه مدة الإجارة أو خلال تنفيذه للعمل المتفق عليه

١- أن يستحق الأجر بتسليمه نفسه في تلك المدة.

وسمي خاصا لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس .

**التعريف المختار :**

وعلى هذا فالتعريف المختار للأجير الخاص هو: الذي يقع عليه العقد لمدة معينة لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره في زمن العقد.

وهو تعريف جامع لتعريف الفقهاء السابق .

**شرح التعريف:**

قوله (الذي يقع عليه العقد ) يعني أن العقد يقع على الشخص الأجير ، فيجعله محلاً للعقد ، بخلاف كون العقد معه؛ لأنه حينئذ يكون عاقدا لا محلاً للعقد .

وقوله (لمدة ) قيد يميز عقد الإجارة عن عقد البيع ؛إذ إن عقد البيع لا يكون مؤقتاً بل مؤبد ،وعقد الإجارة محدد بمدة .

وقوله( معينة) بيان لكيفية معرفة منفعة الأجير الخاص ؛لأن منفعة الأجير لا تعلم إلا بتحديد مدة الإجارة عليه، كأن يستأجره ليعمل لديه عشرة أيام ،أو سنة كاملة مثلاً.

وقوله ( لعمل معلوم) هذا هو الطريق الثاني لتحديد كيفية منفعة الأجير الخاص ،وهو أن يستأجر إنساناً ،ليعمل له عملاً موصوفاً ،فيختص المستأجر بمنافع الأجير.

وقوله (لا يحق العمل عند غير مستأجره في زمن العقد) هذا هو الوصف الخاص الذي يميز الأجير الخاص عن الأجير المشترك ؛إذ إن الأجير الخاص يختص المستأجر وحده بمنافعه ،ولذا لا يجوز له أن يعمل عند غيره في زمن العقد ؛ لأن محل العقد مشغول بحق المستأجر ،فلا يصح أن يشغله عند غير مستحقه ، لأنه حينئذ يكون متصرفاً في حق الغير.

ويتبين لي من خلال التعريف السابق أن الخادمة أجيره خاصة ؛لأن رب العمل يختص بمنفعتها مدة الإجارة وتستحق الأجر بتسليم نفسها في تلك المدة ، وعقد الإجارة جائز بإجماع الفقهاء حيث شرعت بالكتاب والسنة والإجماع.

**تصرفات مكاتب الاستقدام**

مكاتب تشغيل الخادمات ومن في حكمهم لم تكن موجودة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصورة نفسها التي هي عليها الآن، ولكن أصل هذه المعاملة موجودة في شريعتنا الغراء ، فإذا أمعنا النظر في عمل هذه المكاتب نجد أن صاحب المكتب عبارة عن وكيل عن صاحب العمل(الموكل) وذلك لأن صاحب العمل وكل صاحب المكتب في استقدام خادمة له، بمواصفات خاصة بالاستقدام مقابل أجر يتقاضاه منه، وهذه العملية هي عقد وكالة بأجر وهي وكالة خاصة بالاستقدام .

**كفالة الاستقدام**

نظراً لتدفق العمالة الأجنبية في المملكة العربية السعودية، فقد أنشئ نظاماً يسمى بكفالة الاستقدام حيث وضعت لها الدولة أنظمة ولوائح لتنظيم استقدام العمالة الوافدة، ووضع شروط للمتعاقد معهم، وإقامتهم وغير ذلك الأمر الذي من أجله وضع هذا النظام الذي يكفل مصلحة المجتمع وعدم حصول الفوضى والمشاكل وهذه الأنظمة واللوائح، يطول المقام لذكرها وتبينها وسأقتصر في هذا المطلب على التعريف بكفالة الاستقدام وحكمها الشرعي.

**تعريف كفالة الاستقدام**

تعريف الكفالة **لغةً**: بمعنى التزمت به وألزمته نفسي و الكَافِل -بفتح الكاف وكسر الفاء-هو الضامن (الفيومي ، ١٤١٤هـ : ج٢ ،٥٣٦).

تعريف كفالة الاستقدام **اصطلاحاً**: لم أعثر على تعريف لكفالة الاستقدام فيما قرأت من أنظمة ولوائح وبحوث ولكن من خلال ما يفهم من هذه الأنظمة واللوائح، فإنه يمكن تعريفها بأنها: عقد يلتزم بموجبه صاحب العمل للجهات ذات الاختصاص بالدولة بضمان تنفيذ ما يترتب على استقدام العامل من التزامات وفق الأنظمة واللوائح المعتبرة مع الالتزام بإحضاره عند الطلب .

**الحكم الشرعي لكفالة الاستقدام**

ما هو الحكم الشرعي لهذا النظام الذي سنه ولي الأمر لمصالح الناس؟

الذي دل عليه الكتاب والسنة أنه يجب على المسلم طاعة ولي الأمر بالمعروف قال تعالى:(( يــأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) (سورة النساء، آية ٥٩). ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم "على المرء السمع

والطاعة فيما أحب وكره،إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (البخاري ، ١٤١٥هـ،:ج٢ ، ٩١٠) .

والأحاديث في ذلك كثيرة ومعلومة وهذه الأنظمة التي وضعت للاستقدام إنما وضعت لمصلحة المجتمع، ولتنظيم أموره بما يكفل عدم وجود المشاكل والفوضى التي قد تتسبب في أمور لا تحمد عقباها؛ لذا في أنظمة مُلزِمة يجب على الأفراد التقيد بها طاعة لولي الأمر وعدم الخروج عنها، وعدم اتباعها يعدُ من معصية ولي الأمر.

**المبحث الثالث : حكم اتخاذ الخادمة وضوابط خدمة الخادمة**

**حكم اتخاذ الخادمات**

الأصل في اتخاذ الخادمات الإباحة في حق الخادمة ،و في حق رب العمل ؛إذا أمنت الفتنة واختلائها بالأجانب ، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ،لأنه عقد معاوضة كأي عقد آخر ، وقد خلا من الموانع فجاز .

**ويدل على ذلك ما يلي :** أ- قوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجت ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)(الزخرف ،آية ٣٢).

**وجه الدلالة :**

أن التفاوت بين بني البشر أدى إلى أن يكون بعضهم خداماً لبعض، فيباح لمن رفعه الله درجات أن يستخدم من كان أقل منه درجة ،فجعل البعض محتاجا إلى البعض ؛لتحصل المواساة بينهم في متاع الحياة الدنيا ،ويحتاج هذا إلى هذا (الشوكاني ، ١٤١٨هـ : ج٤ ،٧٢٤). قال الشاعر:

**والناس للناس من بدو وحاضرة بعضٌ لبعض وإن لم يشعروا خدمُ**

(المعري،١٤٢٤هـ:ج٢،٢٣٢٦)

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال الله تعالى في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)).

**وجه الدلالة** :

في الحديث تهديد لمن منع أجرة الأجير الذي عمل عنده، بمخاصمة الله له، ومن خاصمه الله غلبه، وهو دليل واضح على جواز استخدام الخادمة.

؛ لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله تعالى مانع الأجرة بالمخاصمة يوم القيامة .

**ضوابط خدمة الخادمة**

وبعد أن بينت حكم اتخاذ الخادمة ،يجدر بي الآن أن أذكر ضوابط خدمة الخادمة، يمكن بيانها فيما يلي :

**الضابط الأول** : أن تكون الخادمة قادرة على العمل .

يشترط أن تكون الخادمة قادرة على أداء الخدمة ،ومتمكنة من ذلك بحيث تستطيع القيام بالأعمال التي التزمت بها.

أما إذا عجزت الخادمة عن الخدمة لمرض ،أو صغر ،أو كبر أو نحو ذلك فلا تكلف حينئذ بما لا تطيق .

**ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي** :

أ- قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) (البقرة ، آية ٢٨٦).

**وجه الدلالة** :

إن الخادمة إذا كانت مستطيعة للخدمة قادرة عليها فهي في وسعها ،ولها القيام بها ،أما إذا كانت غير قادرة عليها فلا تكلف بها لأنها ليست في وسعها .

ب-قول النبي-صلى الله عليه وسلم- في المماليك(( ولا تكلفوهم ما يغلبهم)) (البخاري ،١٤١٥: ج١ ،٣٤).

**وجه الدلالة :**

إذا كانت الخادمة المملوكة عاجزة عن الخدمة ،فلا يصح إلزامها بالعمل للنهي عن ذلك ،ويدخل في ذلك الخادمة الأجيرة الخاصة ؛للاشتراك في المعنى .

**الضابط الثاني :** ألا تكون الخدمة في محرم **.**

من ضوابط الخدمة ألا تكون الخدمة في محرم ،بأن كان العمل التي تقوم به الخادمة غير مشروع في ذاته ،أو أنه يؤدي إلى محرم .

**مثال ذلك :**

أن يكون عمل الخادمة عصر الخمور ،أو الغناء والرقص ،أو كنس الكنائس .

**ويدل على ذلك ما يلي**

أ- قوله تعالى( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) (المائدة ، آية ٢).

**وجه الدلالة :**

إن خدمة من يفعل المحرم تعاون على الإثم والعدوان ،فيدخل في عموم النهي .

**الضابط الثالث** : عدم وجود الضرر في خدمة الخادمة .

من ضوابط الخدمة عدم وجود الضرر سواءً للخادمة ،أو لرب العمل .

و الضرر المنفي قد يكون ضرراً عقدياً ، أو أخلاقياً ، أو صحياً أو نحو ذلك .

أ- الضرر العقدي : كأن تكون الخادمة كافرة داعية لملتها كالنصرانية ،والبوذية ، أو باثةً للشكوك في العقيدة والشبهات في الدين ، أو يكون رب العمل كذلك فيضيق على الخادمة في دينها ،ويأمرها بترك الواجبات ويثير عندها الشكوك و الشبهات في دينها .

ب-الضرر الأخلاقي : كأن تكون الخادمة منحرفة في سلوكها ، متعديةً على عرض المخدوم وشرفه ، أو تمارس تصرفات أخلاقية مشينة كالسرقة،والخيانة.

جـ - الضرر الجسدي أو البدني : ويتصور ذلك عند تكليف الخادمة بخدمة شاقة ترهقها ،وتصيبها بالمرض والضعف ،أو تكون الخادمة مصابة بأمراض معدية قد تنتقل لرب العمل ،أو أحد أفراد أسرته المرض ، كالدرن ،والسل ،أو الالتهاب الكبدي ،أو غيره من الأمراض المعدية ، أو عندما تتعدى الخادمة على رب العمل ،أو العكس بالضرب الشديد ،والإيذاء.

**والدليل على ذلك :**

قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )( البقرة ، آية ١٩٥).

**وجه الدلالة :**

إن على الخادمة ألا تقوم بما يضرها ،أو يكون سبباً في هلاكها ،وكذلك رب العمل لا يستخدم من تكون سبباً في ذلك ؛لأن إهلاك النفس قد نهى عنه الشرع.

**الضابط الرابع** : إسلام رب العمل إذا كانت الخادمة مسلمة .

يجب أن يكون رب العمل مسلماً ،إذا كانت الخادمة مسلمة حتى لا يخدم المسلم الكافر لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (النساء ،آية١٤١).

**وجه الدلالة :**

إن خدمة المسلمة للكافر فيها احترام ،وتوقير، وتكريم للكافر، وفي المقابل إذلال، وامتهان، وتحقير للمسلمة، وهذا خلاف ما أمر به الشارع.

**الأحكام الفقهية المتعلقة بالخادمات في العبادات:**

**المبحث الأول : أداء الخادمة للنوافل من العبادات وحكم سفر الخادمة دون محرم**

**أداء الخادمة للنوافل من العبادات**

يجب على الخادمة أداء الفرائض من العبادات ،وذلك باتفاق الفقهاء أنه يجب عليها أداء الفرائض ،وأنها مستثناة من العقد شرعاً .

لأن الواجب على كل مسلم ومسلمة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ،وليس له تركها في أي حال من الأحوال، وكذالك الصيام، والحج إن استطاعة إليه سبيلا.

أما أداء الخادمة للنوافل من العبادات كالسنن الرواتب ،وصلاة الضحى ،وصيام يوم الاثنين والخميس ،وقراءة القرآن؛فليس لها الاشتغال بالنوافل أثناء الخدمة ؛إذ الأصل أن تسلم نفسها في مدة العقد إلى رب العمل باتفاق الفقهاء ،إلا إذا أذن لها رب العمل بأداء النوافل فإنها تفعلها، ويؤجر رب العمل على ذلك ،وإذا منعها رب العمل من أداء النوافل فهو من حقه؛ إذ الأصل أن تسلم نفسها إلى رب العمل في مدة العقد . (ابن عابدين ،١٤١٥ :ج٦ ، ٣٥٥). (القرافي ، ١٤٢٢هـ:ج٥ ،٣٠).(المرداوي ،١٤١٥هـ :ج١٤ ، ٤٧٤). (النووي ،١٤٢٣هـ :٩١٣).

**حكم سفر الخادمة دون محرم**

إن هذه مسألة كانت ولا تزال مثار جدل واختلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومع حاجة الخادمة الشديدة للسفر في كثير من الأحيان، ولظروف وأسباب مختلفة ،ارتأيت أن أبحث هذه المسألة .

**تحرير محل النزاع .**

اتفق الفقهاء على جواز سفر الخادمة الحرة مع توفر المحرم،كما اتفقوا على وجوب أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ولو بغير محرم.

أما في غير هاتين الصورتين ،فقد اختلف الفقهاء في حكم سفر الخادمة دون محرم سفراً عاماً مباحاً ،أو لأداء فريضة الحج على قولين:

**القول الأول المنع:**

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ،والشافعي وأحمد إلا أن الشافعية أجازوا سفرها لفريضة الحج مع نسوة ثقات (الكاساني ،١٤٢١هـ :ج٣ ،٤٧).(الشربيني ،١٤١٨هـ : ج٢ ، ٢٧٢).

**القول الثاني الإباحة:**

وهو مذهب مالك ،ورواية عند أحمد إلى أن المحرم عندهما من شروط لزوم السعي، وليس من شروط الاستطاعة،وهو مذهب عائشة.(ميارة ،بدون تاريخ نشر:ج١ ،١٣٦).(ابن قدامة ، ١٤٢٦هـ. ج٥، ص٣١).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر،تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم))( مسلم ،١٤٢٧هـ :ج١ ، ٦٠٩).

**وجه الدلالة:**

إن هذا الحديث بيِن،فهو يفيد بمنطوقه تحريم سفر الخادمة دون محرم من زوج، أو أب، أو أخ، أو ابن أو غيرهم ممن يعد محرماً لها شرعاً.

**دليل القول الثاني :**

١-ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال:"يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت :لم أرها،وقد أنبئت عنها،قال:فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخـــاف أحداً إلا الله" (البخاري ، ١٤١٥هـ ، ج٣ ،١٢١٣).

**وجه الدلالة:**

إن الحديث وإن كان على سبيل الإخبار إلا أنه في سياق الثناء،وظهور قوة الإسلام،وارتفاع رايته،فيفيد جواز السفر دون محرم، حال امن الفتنة.

٢- إن سفر المرأة لما كان من باب المعاملات، فالمقرر في الأصول: "أن الأصل في المعاملات الإباحة"،وأيضاً فإن من تقريرات الأصوليين أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة،وأن ما حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة،وسفر الخادمة من هذا النوع.

**الرأي الراجح :**

بعد استعراض أراء الفقهاء و أدلتهم يظهر لي والله أعلم أن الراجح جواز سفر الخـــادمة دون محرم إذا دعـــت الحاجة لما يأتي :

١- الحاجة الملحة لسفر بعض الخادمات لتأمين قوتها وقوت أبنائها فإذا كانت الحاجة ماسة إلى سفرها للعمل خارج بلادها ولم تجد عملا في بلدها فلها أن تسافر بدون محرم.

٢-أن المحرم قد لا يتيسر وصوله معها لعدم الحاجة إليه أو عدم موافقته وقد يزوِّر عقد النكاح لهذا الغرض .

٣-قصر مدة السفر فهي بضع ساعات فلا تسمى سفراً كما في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :((السفر قطعة من العذاب )) (البخاري ، ١٤١٥هـ ، ج١ ، ٥٣١ ) . وهذا لا ينطبق على السفر في الطائرة مثلاً.

**المبحث الثاني: إعطاء الخادمة من الزكاة وإخراج زكاة الفطر عنها**

**إعطاء الخادمة من الزكاة**

إن الله تعالى حصر مصارف الزكاة ،فقال عز وجل( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم )(التوبة ،آية ٦٠) ومن له راتب يكفيه مؤنة عيشه ،ومؤنة من يعول فليس من مصارف الزكاة، لأنها لا تحل لغني بنفسه، أو بغيره كالزوجة تستغني بزوجها ،والأولاد يستغنون بأبيهم ،والخادمة تستغني بمخدومها، كما لا تحل لقوي قادر على الكسب لحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار -رضي الله عنه-: ((أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألانه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما جلـــدين فقال: إن شئتما أعطيتـــكما منها ولا حظ فيها لغني ،ولا لقـــوي مكتسب )) (ابو داوود ، ١٤٢٠هـ :٢٤٢).

وعلى هذا ؛ فإن كانت الخادمة لا يكفيها راتبها لضعفها وكثرة عيالها مثلا، فهي من أهل الزكاة ،أما إن كان راتبها يكفي لمؤنتها و مؤنة من تعول، فلا تعطى من الزكاة.

**إخراج زكاة الفطر عن الخادمة**

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكراناً أو إناثاً ،صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً، لحديث ابن عمر- رضي الله عنه -أنه قال (( فرض رسول الله - الله عليه وسلم- زكاة الفطر ، صاع من تمر أو صاعاً من شعير ،على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى، من المسلمين )) (البخاري ،١٤١٥هـ :ج١ ،٤٤٩) .

ولكن هل يجب على رب العمل إخراج زكاة الفطر عن الخادمة ؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجب على رب العمل إخراج زكاة الفطر عن الخادمة؛ لأن زكاة الفطر تجب على ذات الخادمة ولا يلزم رب العمل إخراجها عنها (الكاساني ،١٤٢١ :ج٣ ، ٢٠٠ ).(القرافي ، ١٤٢٢هـ : ج٢ ،٥٣٠).(ابن قدامة ،١٤٢٣هـ :٢٠٧).(النووي ،١٤٢٣هـ :٣٠٧).

**وذلك لما يأتي :**

١- إن الإجارة لا تقتضي النفقة ،فلا يجب على رب العمل النفقة على الخادمة إذا كانت أجيرة خاصة بخلاف المملوكة ، فتكون الفطرة تابعة للنفقة فتكون غير واجبة على رب العمل .

٢- إن زكاة الفطر متعلقة بالذات ،وأما حق رب العمل فمتعلق بالمنافع ،وعليه فلا تلزم المخدوم زكاة فطر خادمته ؛لعدم تعلقها بمنافعه .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين.

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس .(ابن عثيمين ،١٤٢٣هـ: ج١٨ ،ص٢٦٣).

وبعد أن انتهيت من ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالخادمات في العبادات ننتقل إلى ذكر بعض الأحكام المتعلقة في باب المعاملات .

**الأحكام الفقهية المتعلقة بالخادمات في المعاملات**

**المبحث الأول: أجرة الخادمة ونفقتها**

**أجرة الخادمة**

**تعريف الأجرة لغةً**: الجزاء على العمل والجمع أجور،والإجارة من آجر -يأجر بكسر الجيم وضمها- هو ما أعطيت من أجر في عمل .(الفيومي،١٤١٤هـ :ج١ ،٥ )

**واصطلاحاً :**البدل المقابل للمنفعة في الإجارة ، أو عوض الإجارة.

**حكم أخذ الأجرة على الخدمة**

اتفق الفقهاء على إباحة أخذ الأجرة في مقابل الخدمة مدة محددة؛ وذلك لأن الخدمة منفعة مباحة فيباح للشخص بذلها بأجرة.(ابن عبد البر ،١٤١٣هـ :٣٧٤).(الماوردي ،١٤١٩هـ :ج ٧، ٣٨٨).الكاساني،١٤٢١هـ:ج٤،٤٧.(ابن قدامة، ١٤٢٦هـ :ج٨ ،٧).

**مقدار أجرة الخادمة**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في أجرة الخادمة أن تكون معلومة، حسبما يتفق رب العمل والخادمة، أو حسبما يقتضي العرف.(ابن عبد البر ،١٤١٣هـ:٣٦٨).(الشربيني ،١٤١٨هـ :ج ٢، ٤٣٢).(الكاساني ،١٤٢١هـ:ج٤،٤٧.).(ابن قدامة، ١٤٢٦هـ :ج٨ ،٨).وذلك: لأن الخدمة بأجر عقد معاوضة مبني على المشاحة؛ فوجب العلم بالعوض فيه علماً يمنع الجهالة وذلك بتحديد مقدارها برضى الخادمة ورب العمل .

**وقت دفع الأجرة**

الخادمة تستحق الأجر بتسليم نفسها مدة العقد ،ولقد اتفق الفقهاء على أن للخادمة ورب العمل الحق في الاتفاق على تعجيل الأجرة ،أو تأجيلها،أو تنجيمها[1]. فلهما الاتفاق على دفعها مقدماً قبل استيفاء المنافع ،ولهما تأخيرها فلا تستلمها الخادمة إلا بعد مضي المدة المتفق عليها ،ولهما أيضاً دفعها أقساطاً كل يوم كذا وكذا ،أو كل شهر ،أو كل سنة .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي :

[1] التنجيم : تقدير العطاء في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة وأصله أن العرب كانت تجعل النجوم مواقيت لحلول الديون وغيرها ، (ابن منظور ،١٣٨٨هـ:ج١٢،ص٥٧٠).

١- قياس الأجرة في الخدمة على الثمن في البيع ،فكل من الإجارة والبيع عقد معاوضة ،وعليه فكما يصح تعجيل الثمن في البيع وتأجيله ودفعه أقساطاً فكذا في الإجارة.

٢- أن الأجرة حق للخادمة ،ولصاحب الحق استعجال حقه كما أن له تأجيل قبضه ما دام ذلك برضاها .

والأجرة في المقابل لازمة في ذمة رب العمل فله الإسراع بإبراء ذمته وله التأخير مادام ذلك برضا الخادمة

**نفقة الخادمة**

الخادمة تكون في الغالب أجنبية غريبة يجلبها رب العمل من ديار أخرى للعمل عنده وخدمته، فهل يجب على رب العمل النفقة والمسكن لها؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن نفقة الخادمة لا تجب على رب العمل إذا لم تشترطها الخادمة في العقد ، فإن بذل رب العمل المأكل و المسكن ونحو ذلك فإنه يعد من قبيل المعروف ؛إذ لا يلزمه إلا الأُجرة إذ هي العوض المستحق في العقد وما سواها يبقى على الأصل وهو عدم الوجوب .

أما إذا اشترطت الخادمة النفقة ،فإنه يجب على رب العمل الوفاء بما التزم به (السرخسي ، ١٤٢١هـ، ج١٥ ،١٣٣) ؛إذ الوفاء بالشرط لازم فالمسلمون عند شروطهم ، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-" المسلمون عند شروطهم".(البخاري ،١٤١٥هـ ،ج٢ ،٦٧٠).

**جعل النفقة هي الأُجرة للخادمة**

فقد اختلف الفقهاء في حكم من استأجر خادمة بطعامها وكسوتها وجعلها نفقتها، على قولين :

**القول الأول** : يصح استئجار الخادمة بطعامها وكسوتها ، فتعطى طعاماً وكسوةً مقابل خدمتها و إليه ذهب المالكية ، والمذهب عند الحنابلة. (ابن عبدالبر ،١٤١٣هـ :٣٧٤).(ابن قدامة ،١٤٢٦هـ :ج٨ ،١٥).

**القول الثاني** : إنه لا يصح استئجار الخادمة بطعامها وكسوتها.

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة . (ابن نجيم ، ،١٤١٨هـ :ج٨ ،٣٨).(الرفاعي ، ١٤١٧هـ :ج٦ ،٨٤). (ابن قدامة ،١٤٢٦هـ :ج٨ ،١٥).

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول :**

١-ما روي عن عتبة بن النُّدَّر أنه قال : ( كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقرأ : ((طسم))حتى بلغ قصة موسى – عليه السلام – قال:(إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه ).(ابن ماجه ، ١٤٢٠هـ :٣٥٠).

**وجه الدلالة :** إن الحديث دل على جواز جعل النفقة من الطعام ونحوه أجرة للأجير، والخادمة أجيرة فيباح استئجارها مقابل نفقتها ، والحديث وإن كان في موسى – عليه السلام – إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

٢-ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : " كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا ".(ابن ماجه ، ١٤٢٠هـ :٣٥٠).

**وجه الدلالة :**

إن أبا هريرة – رضي الله عنه – أجّر نفسه مقابل طعام بطنه ، فكذا الخادمة يصح لها تؤجر نفسه مقابل طعاما ؛ إذا النفقة في كلٍ عوض عن المنفعة .

٣- أنه روي عن جمع من الصحابة كأبي بكر وعمر وأبي موسى - رضي الله عنهم – أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ، والخادمة أجيرة من الأجراء فيصبح استئجارها مقابل نفقتها .

٤- القياس على نفقة الزوجات، فكما أنها تلزم الزوج نفقة زوجته مقابل الاستمتاع ، فكذا تلزم النفقة على الخادمة مقابل الاستخدام، إذ كل منهما منفعة.

٥- القياس على الظئر ، فكما أنه يصح استئجارها بطعامها وكسوتها، لقوله تعالى : ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) (البقرة، آية ٢٣٣) فكذا الخادمة إذ النفقة في كلٍ عوض عن المنفعة.

**دليل القول الثاني :**

إن من شروط الأجرة أن تكون معلومة القدر ، لأن الأجرة بدل عن المنفعة في عقد معاوضة، والنفقة مجهولة القدر لتفاوت الناس فيها ، فلا يصح أن تكون النفقة أجرةً للخادمة لمنع الجهالة .

**المناقشة :**

نوقش دليل القول الثاني من وجهين :

١-عدم التسليم بالجهالة ، فإن العرف قد قام مقام تسمية الأجرة وتحديدها فأصبحت الأجرة معلومة ؛ إذ يكون لها طعام مثلها وكسوة مثلها .

٢-إن الجهالة إنما تمنع الصحة إذا أفضت للمنازعة ، وأما هنا فبالإمكان قطع النزاع بالرجوع إلى العرف في مثله.(ابن عبد البر،١٤١٣هـ:٣٧٤) .

**الترجيح :**

المختار – والله أعلم – أنه يصح جعل أجرة الخادمة نفقتها من الطعام أو الكسوة ، وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة القائلين بصحة استئجار الخادمة بطعمها وكسوتها ، فالعمل بهذا كان متعارفاً عليه عند الصحابة – رضوان الله عليهم – .

٢- أن من المانعين ( وهم : أبو حنيفة ،ورواية للحنابلة ) من حكم بصحة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإذا صح ذلك في الظئر ، صح ذلك في الخادمة الأجيرة؛ لأنه صح بدلاً عن منفعة في عقد الإجارة .

**أجرة النقل وتذكر السفر**

نفقات سفر الخادمة وتذاكر سفرها لا تجب على رب العمل إلا إذا اشترطتها وهذا باتفاق الفقهاء أما إذا اشترطتها الخادمة كما هو الحال الآن فالشرط صحيح ويلزم رب العمل العمل به وذلك لما يلي :

١- أن اشتراط أجرة النقل شرط لا ينافي مقتضى عقد الإجارة على الخدمة .

٢- أن تكاليف السفر من بلد الخادمة إلى بلد رب العمل معلومة عادة، فلا جهالة و لا غرر في اشتراطها.

**المبحث الثاني : هل تضمن الخادمة ما أتلفته**

إذا كان الإتلاف من الخادمة بتعدٍ أو تفريط ،كما لو أهملت حفظ ما تحت يدها، كتعمدها كسر آنية أو إفساد آلة كهربائية ،أو تفريط بترك الطعام مدة طويلة في الموقد فاحترق، أو نحو ذلك فهنا يجب على الخادمة ضمان ما أتلفته ، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة .

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

**المناقشة :**

نوقش دليل القول الثاني من وجهين :

١-عدم التسليم بالجهالة ، فإن العرف قد قام مقام تسمية الأجرة وتحديدها فأصبحت الأجرة معلومة ؛ إذ يكون لها طعام مثلها وكسوة مثلها .

٢-إن الجهالة إنما تمنع الصحة إذا أفضت للمنازعة ، وأما هنا فبالإمكان قطع النزاع بالرجوع إلى العرف في مثله.(ابن عبد البر،١٤١٣هـ:٣٧٤) .

**الترجيح :**

المختار – والله أعلم – أنه يصح جعل أجرة الخادمة نفقتها من الطعام أو الكسوة ، وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة القائلين بصحة استئجار الخادمة بطعمها وكسوتها ، فالعمل بهذا كان متعارفاً عليه عند الصحابة – رضوان الله عليهم – .

٢- أن من المانعين ( وهم : أبو حنيفة ،ورواية للحنابلة ) من حكم بصحة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإذا صح ذلك في الظئر ، صح ذلك في الخادمة الأجيرة؛ لأنه صح بدلاً عن منفعة في عقد الإجارة .

**أجرة النقل وتذكر السفر**

نفقات سفر الخادمة وتذاكر سفرها لا تجب على رب العمل إلا إذا اشترطتها وهذا باتفاق الفقهاء أما إذا اشترطتها الخادمة كما هو الحال الآن فالشرط صحيح ويلزم رب العمل العمل به وذلك لما يلي :

١- أن اشتراط أجرة النقل شرط لا ينافي مقتضى عقد الإجارة على الخدمة .

٢- أن تكاليف السفر من بلد الخادمة إلى بلد رب العمل معلومة عادة، فلا جهالة و لا غرر في اشتراطها.

**المبحث الثاني : هل تضمن الخادمة ما أتلفته**

إذا كان الإتلاف من الخادمة بتعدٍ أو تفريط ،كما لو أهملت حفظ ما تحت يدها، كتعمدها كسر آنية أو إفساد آلة كهربائية ،أو تفريط بترك الطعام مدة طويلة في الموقد فاحترق، أو نحو ذلك فهنا يجب على الخادمة ضمان ما أتلفته ، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة .

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

عليه أمام القاضي ليحكم لها بالقصاص ،أو التعزير ، ولكن هل مثل هذا الاعتداء يعد مسوغاً لرجوع الخادمة عن الخدمة وفسخ العقد الذي بينهما؟

إذا كان الاعتداء يسيراً لا يضر بالخادمة ولا يؤثر على خدمتها ومنافعها ،فإنه لا يعد سبباً لرجوعها عن الخدمة .

وأما إذا عظم الاعتداء وفحش أو تكرر ،فالذي يظهر لي والله أعلم أنه يباح للخادمة حينئذ الرجوع عن الخدمة ،بفسخ العقد الذي بينهما .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي :

١- من القواعد المقررة شرعاً أن الضرر يزال.(العلائي ،١٤١٤هـ :ج٢ ،٣٧٥) فإذا تعرضت الخادمة للضرر في بدنها كان لها الحق برفع الضرر وذلك بالرجوع عن الخدمة .

٢- إن وفاء الخادمة بما بقي من مدة العقد قد يعرضها مراراً لهذاالاعتداء.

٣- إن السلامة من الاعتداء مشروطة عرفاً ،والشرط العرفي كاللفظي فيجب الوفاء به.

٤- القياس على النكاح ،فكما أن اعتداء الزوج على زوجته مبرر لها لتطلب الفسخ فكذا الخادمة ؛ بجامع أن كلاً منهما طرف في عقد على منافع تقتضي اللزوم (اليابس ، ١٤٢٤هـ:٢٧٨) .

**هروب الخادمة**

الخادمة أجيرة خاصة ،وهي من أجَّرت نفسها مدة معينة لعمل لغيرها ،لا يمكنها شرعاً التزام مثله لغير رب العمل في تلك المدة .

فرب العمل ينفرد بمنافعها في تلك المدة ويختص بها.

فإذا هربت الخادمة فإن الفقهاء اتفقوا على أن لرب العمل حق عزل الخادمة، وإنهاء مدة الخدمة إذا هربت وتركت العمل ،رفعاً للضرر الواقع على رب العمل ،نتيجة ترك الخادمة للخدمة ، ولأن استئجار الخادمة واقع على المنافع وقبض المنافع يتم شيئاً فشيئاً،فإذا هربت الخادمة في أثناء المدة فقد منعت تسليم منافعها فيما بقي عليها ، وعليه فيحق لرب العمل إنهاء مدة الخدمة وعزل الخادمة .(ابن عابدين ،١٤١٥هـ :ج٦

،٣٦٥). (مالك ،١٤٢٦هـ،ج٣ ،٤٤٦).(النووي ،١٤٢٣هـ :٩٠٦).(ابن قدامة، ١٤١٥هـ ،ج١٤ ، ٤٤١).

وأما تشغيل الخادمة الهاربة المستَقدَمة باسم رب العمل فهو محرم شرعاً ،لمخالفة ولي الأمر في ذلك قال تعالى ( يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ) (النساء ، آية ٥٩) ولحصول مفاسد عظيمة تفسد المجتمع كحدوث السرقات ،وبيوت الدعارة وغيرها ،مما يؤثر سلباً على المجتمع ،وفي تشغيل الخادمات الهاربات أيضاً تعدي على حقوق غيره ؛لأنه تَصَرَّف في حق غيره ؛إذ أن الخادمة قادمة من تلك البلاد للعمل عند المستقدم نفسه حتى تنقضي المدة المحددة بينهما .

**الخـــاتمـــة**

الحمد لله العلي الأعظم الذي يسر لي إنهاء هذا البحث بعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

و بـــــــعـــد :

دارت مسائل هذا البحث حول أحكام الخادمات في الفقه الإسلامي ،وهذه خلاصة موجزة لأهم النتائج التي توصلت إليها :

١- إن التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل هي أن الخادمة أجيرة خاصة ؛لأن الخادمة أجرت نفسها مدة زمنية محددة لخدمة رب العمل بأجر معلوم ،على عمل معلوم .

٢- وأن التكييف الفقهي لتصرفات مكاتب الاستقدام عبارة عن وكالة بأجر، فقد وكل المستقدم إحضار خادمة له بوصف معين يحدده المستقدم.

٣- التعريف المختار للأجير الخاص هو : الذي يقع العقد عليه لمدة معينة ،أو لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره في زمن العقد .

٤- الأصل في اتخاذ الخادمات الإباحة في حق الخادمة و في حق رب العمل ؛ إذا أمنت الفتنة واختلائها بالأجانب .

٥- إن خدمة الخادمة مشروطة بما يلي :

أ- أن تكون الخادمة قادرة على العمل.

ب- انتفاء الحرمة في الخدمة.

ج - انتفاء الضرر .

د - إسلام رب العمل إذا كانت الخادمة مسلمة.

٦- أما أدائها للنوافل فإن أذن لها رب العمل بأداء النوافل فإنها تفعلها ويؤجر رب العمل على ذلك ،وإذا منعها رب العمل من أداء النوافل فهو من حقه ،إذ الأصل أن تسلم نفسها إلى رب العمل في مدة العقد .

٧- جواز سفر الخـــادمة دون محرم ؛إذا دعـــت الضرورة ذلك .

٨- إخراج زكاة الفطر عن الخادمة لا تجب على رب العمل ،وإنما تجب على ذات الخادمة .

٩- لا يجوز إعطاء الخادمة من الزكاة لأنها تأكل مع أهل البيت، ولها راتب يغنيها.

١٠- نفقة الخادمة لا تجب على رب العمل إذا لم تشترطها الخادمة ،وإن بذل رب العمل للمأكل و المسكن ونحو ذلك فإنه من قبيل المعروف، إذ لا يلزمه إلا الأُجرة .

١١- جواز جعل أجرة الخادمة نفقتها من الطعام أو الكسوة على الراجح .

١٢- الاعتداء الفاحش والمؤذي للخادمة يباح لها حينئذ الرجوع عن الخدمة بفسخ العقد الذي بينهما .

١٣- إتلاف الخادمة للأواني والأجهزة الكهربائية بتعدٍ أو تفريط فإنها تضمن ما أتلفته.

١٤- لا يجوز شرعاً استخدام الخادمة في المعصية والمنهي عنه كعصر الخمور ،وطبخ الخنازير ،وكنس الكنائس ونحوه .

١٥- يحق لرب العمل فسخ العقد بينه وبين الخادمة إذا هربت .

١٦- تحريم تشغيل الخادمات الهاربات ؛لأن فيه تعد على حقوق الغير ،ولحصول مفاسد عظيمة تفسد المجتمع.

١٧- إن للخادمة ورب العمل الحق في الاتفاق على تعجيل الأجرة ،أو تأجيلها ،أو تنجيمها.

**التوصيات**

**وفي ختام البحث أوصي بالأمور التالية :**

١- تقوى الله ،فالمسلم المكلف مسئول عمن تحته من الخادمات ،فعليه المبادرة بالإحسان إليهن وإعطائهن حقوقهن، وأمرهن بالمعروف ،ونهيهن عن المنكر.

٢- توفير الكتب التي تضم خلاصة الأحكام الخاصة بالخادمات في مكاتب الاستقدام ،وإعطاء كل مُسْتَقْدم نسخة منه .

وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيما جمعت حول هذا الموضوع ،وترتيبه ،واستظهار أحكامه ،وأن يجد القارئ الكريم بغيته ،وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ،وأن يوفقنا جميعاً إلى ما هو خير وصالح وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## المـــراجع


- القرآن الكريم .
- البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،ت٢٥٦، **الجامع الصحيح** ، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني،ت٨٥٢هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، الرياض ،مكتبة دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ .
- ابن الحسن النباهي ،ت ٧٩٣هـ ، **تاريخ قضاة الأندلس** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ طبعة.
- الرافعي ، عبد الكريم بن محمد، ت٦٢٣،**العزيز شرح الوجيز**، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ،ت٧٩٥هـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، الدمام،دار ابن القيم، ط١ ،١٤٢٤هـ.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد ،ت٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٣، ١٤٢٨هـ .
- السرخسي ، محمد بن أحمد،٤٩٠هـ ، **المبسوط** ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ.
- الشربيني ، شمس الدين محمد الخطيب،ت٩٧٧هـ ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ،بيروت ،دار المعرفة ، ط١، ١٤١٨هـ.
- الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد،ت١٢٥٠هـ،**فتح القدير**، مصر،دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ.
- الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،ت١٢٥٠هـ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقى الأخبار، بيروت،دار الكتب العلمية ،بدون رقم طبعة.
- الشويكي ،أحمد بن محمد ،ت ٩٣٩هـ،**التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح** ،تحقيق: ناصر الميمان،مكة المكرمة، المكتبة المكية ، ط١،١٤١٨ه
- ابن عابدين، محمد أمين،ت١٢٥٢هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، بيروت، دار الفكر، ط١ ،١٤١٥هـ.
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ،ت٤٦٣هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.
- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، ت١٤٢١هـ،**الشرح الممتع على زاد المستقنع** ،الدمام ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ،١٤٢١هـ،**مجموع الفتاوى** ، الرياض ،دار الثريا ، ط١، ١٤٢٣هـ.
- العلائي ، أبي سعيد خليل بن كيكلدي،ت٧٦١هـ ، **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، تحقيق د محمد الشريف ، الرياض ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط١، ١٤١٤هـ.
- عليش ، محمد بن احمد،ت١٢٩٩هـ ،**شرح منح الجليل** ، طرابلس، مكتبة النجاح، بدون طبعة.
- ابن فارس ، أحمد بن فارس،ت٣٦٩هـ ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد كتاب العرب ،ط١،١٤٢٣هـ.
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي،ت٧٧٠هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،ت٦٢٠هـ، **المغني** ، تحقيق:عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، الرياض، عالم الكتب ، ط٥ ، ١٤٢٦.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ،ت٦٢٠هـ ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن قدامة المقدسي، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي،ت٦٨٢هـ ، **الشرح الكبير** ، مصر،دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس،ت٦٨٤هـ ، **الذخيرة في فروع المالكية** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٢هـ.
- قلعجي ، محمد روا ، **معجم لغة الفقهاء** ، بيروت ، دار النفائس ، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر،ت٧٥١هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود،ت٥٨٧هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط٣ ،١٤٢١هـ
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد،ت٢٧٣هـ ،**سنن ابن ماجه** ، الرياض ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
- مالك ، مالك بن أنس،ت١٧٩هـ ، **المدونة الكبرى** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٦هـ.
- مالك ، مالك بن أنس ، ت١٧٩هـ ، **الموطأ ،تحقيق** ، د عبد الله التركي، القاهرة ،دار هجر ، ط١ ،١٤٢٦هـ.
- الماوردي ، علي بن محمد،ت٤٥٠هـ ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** ، بيروت ، دار الكتب العلمية،ط١،١٤١٩هـ.

- المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان،ت٨٨٥هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق: عبد الله التركي ، مصر ، دار هجر، ط١ ، ١٤١٥هـ.
- مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسبوري ، **صحيح مسلم** ، الرياض ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ.
- المعري ، أبو العلاء أحمد بن عبد الله ، ت٤٤٩هـ،**لزوم مالا يلزم** ، بيروت،دار الكتاب العربي، ط١،١٤٢٤هـ.
- النووي ، محيي الدين بن شرف،ت٦٧٦هـ ، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ،دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- النووي، يحيى بن شرف ،ت٦٧٦هـ، **روضة الطالبين** ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي،ت٧١١هـ، **لسان العرب**، بيروت ، دار صادر، ط١،١٣٨٨هـ.
- ميارة ،محمد بن أحمد بن محمد المالكي،ت١٠٧٢هـ، **الدر الثمين والمورد المعين**،وهو الشرح الكبير على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين،لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عامر الأندلسي، بيروت، المكتبة الثقافية، بدون رقم طبعة.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم،ت٩٧٠هـ ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- اليابس ، هيلة بنت عبد الرحمن ، **أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، كلية الشريعة ، ١٤٢٤هـ.